



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٢٠٢٠/٤٩٣

يتعلق بتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين وغير اللبنانيين في الثانويات والمدارس الرسمية

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ (تشكيل الحكومة)،
 بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
 وفي ضوء التعليم الصادر عن المدير العام للتربية رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ حول تسيير الأعمال الإدارية في
 المدارس والثانويات الرسمية بعد انتهاء التعلم عن بعد وإنجاز الموازنات المدرسية وتسجيل التلامذة القدامى،
 بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/٣٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ حول تسجيل التلامذة اللبنانيين الجدد في المدارس
 والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،
 بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/٣٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ حول بدء العام الدراسي في المدارس والثانويات الرسمية
 والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،
 بناء على القرار رقم ٢٠٢٠/٤٠١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ (قبول تسجيل التلامذة من أم لبنانية متزوجة من أجنبي)،
 عطفاً على القرار رقم ٢٠٢٠/٤١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ حول قبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس
 والثانويات الرسمية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ وتمديد مهلة تسجيل التلامذة اللبنانيين لدوام قبل الظهر،
 بناء على قرارات إغلاق بعض القرى والبلدات بسبب ارتفاع اصابات الكورونا فيها، الصادرة عن وزارة الداخلية
 والبلديات ولا سيما القرار رقم ١٢٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ والقرار ١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨،
 بناء على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد مهلة تسجيل التلامذة في المدارس والثانويات الرسمية لغاية ٢٠٢٠/١١/٢ ضمناً.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار ويعمل به فور صدوره %

٢٠٢٠/٦/٣٣
بيروت في

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجدوب



٢٠٢٠/٦/٣٣
٢٠٢٠/٦/٣٣